والمفلس في الاخرة من تعطى حسناته لخصمائه كما في الحديث الحالة
اللازمة الزايدة علي ماله اذا كانت لادمي هذه قيود اربعة وسيذكر محترزاتها
وافهم قوله علي ماله انه اذا لم يكن له مال لا حجر عليه ان استقل بان كان بالغا
عاقلا في مال موليه وصورته بان كان الصبي اتلف مال غيره فانه يحجر علي
وليه في مال الصبي ويودي عنه منه ع ش بطلبه الخ متعلق بيحجر
والحاجر عليه الحاكم بلفظ يدل عليه نحو منعته من التصرف في امواله
او حجرت عليه فيها او ابطلت تصرفاته فيها او نحو ذلك وان كان
فورياً ككفارة عصي بسببها وزكاة وجبت عليه وهذا هو المعتمد
خلافاً لشرح المنهج والمراد بماله اي الذي تعتبر زيادة الدين عليه لا المال
الذي يتعلق الحجر به لانه سيصرح بانه يتعلق حق الغرما بماله سوا كان
عينيا او دينيا او منفعة الذي يتيسر الادا منه راجع للامرين جميعا
اي العيني الذي يتيسر الادا منه فخرج المغصوب الاتي في كلامه او الدين
الذي يتيسر الخ بان يكون حالا علي معتر باذل او منكر وبه بينة فخرج
الدين الذي علي معسر بخلاف المنافع فان فيها تفصيل ذكره في
شرح المنهاج بقوله واما المنافع فان كان متمكنا من تحصيل اجرتها اعتبرت
كما قاله بعض المتاخرين والا فلا اه ع ن والمغصوب الذي لا يتيسر
انتزاعه حالا ع ن وتحوها اي المغصوب والغايب كالمجحود
والمدفون والمرهون وما علي معسر ولم يقل ونحوها لان المنافع
لا نحولها اه ع ن علي المنهج فان تعذر اي تحصيلها بالكرا فعلي
اغنيا المسلمين بعد بيت المال ويترك له ولمن تلزمه نفقته
دست ثوب الخ اي جماعة من الثياب ويقال له عند العامة بدلة
ومكعب بضم اوله وفتح ثانيه وثالثه مثقلة ويكسر فيكون
مخففا وهو المداس جبة او فروة بالنصب مفعول يزاد
لبقية الدين ولا يلزمه ان يكتسب ايضا الا لدين عصي بسببه اي لاجل
خروجه من المعصية لقوله تعالي وان كان ذو عسرة الاية فنظرة الي ميسرة ..... فيه الامر

بانظاره

بانظاره دون الامر باكتسابه قوله فعليه البينة لانه بشرايه واعترافه بذلك
عرف له مال فاحتاج في اثبات اعساره لبينة عليه وفيما اذا لزمه لا في
مقابلة مال لم يتضمن ذلك علم مال له فصدق بلا بينة وبهذا اتضح
قول ق ل المراد انه ان عرف له مال لم يصدق والا صدق بيمينه قوله في
الصورة الاولي هي ما اذا ادعي انه معسر وقوله في الثانية هي ما اذا ادعى
قسم ماله بين غرمايه الخ قوله مما ستغرقه اي بمرض ستغرقه كمبادي
الفالج والحمي الملازمة والاسهال المتواتر والرعاف الدايم فمن اتصف بشي
من ذلك سمي مريضا بما يخاف عليه منه الهلاك قوله وفي الجميع الخ عبارة
سم نعم ان كان عليه دين مستغرق حجر عليه في جميع تركته كما قاله جمع
لكنه بالنسبة للتبرعات والا فلو وفى المريض بعض الغرما لم يزاحمه
غيره وان لم يوف ماله بدينه كما قاله الشيخان قوله وايصاله هدية
وشملت الهدية نفسه كالو قالت جارية لشخص سيدي اهداني
اليك فيجوز له وطيها ان صدقها وقامت قرينة علي ذلك كالو كان
رجلا مشهورا بالفضل والتصرف فيها ق ل والعبارة هي ما يعبر به
عن ما في ضميره اي مسلوب الكلام ولا يصح اسلامه استقلالا واما
اسلام سيدنا علي رضي الله عنه فكان الحكم اذ ذاك منوطا بالتمييز
قوله فمسلوب العبارة الخ واما افعال المجنون فيعتبر منها التملك بالاحتطاب
ونحوه وينفذ استيلاده ويضمن ما اتلفه علي غيره ويثبت النسب
بزناه الصوري والحرمة بارضاعه كان ارضعت المجنونة شخصا
سنه دون حولين خمس رضعات بشرطه اه قوله او بامنا ولو بنزوله
في قصبة الذكر وان لم يبرز وان لم يجب الغسل به ح اخذا مما قالوه في
صورة الحبل الاتية فان حبلها لا يتوقف علي بروز المني كما في سم علي المنهج
قوله وهي تحديدية معتمد قوله او بامنا كلامه يقتضي تحقق خروج المني
فلو اتت زوجة صبي يمكن بلوغه بولد لاكثر من ستة اشهر لحقه ولا يحكم
ببلوغه لان الولد يلحقه بالامكان والبلوغ لا يكون الا بتحققه وعلي هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)